

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب كذا) .

للاكثر بغير ترجمة وسقط لبعضهم وعليه شرح بن بطال ومن تبعه والراجح إثباته ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم وعلى اسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله لأن في الحديث معنى التعويذ وان لم يكن بلفظه .

5961 - قوله زهير هو بن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عمر هو العمري وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وأبوه تابعي كبير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق مدنيون قوله إذا أوى بالقصر وقد تقدم بيانه قريبا قوله فلينفص فراشه بدخلة إزاره كذا للأكثر وفي رواية أبي زيد المروزي بدخل بلا هاء ووقع في رواية مالك الآتية في التوحيد بصنفه ثوبه وكذا للطبراني من وجه آخر وهي بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء هي الحاشية التي تلي الجلد والمراد بالداخله طرف الإزار الذي يلي الجسد قال مالك داخله الإزار ما يلي داخل الجسد منه ووقع في رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عند مسلم فليحل داخله إزاره فلينفص بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع وقال عياض داخله الإزار في هذا الحديث طرفه ودخلة الإزار في حديث الذي أصيب بالعين ما يليها من الجسد وقيل كنى بها عن الذكر وقيل عن الورك وحكى بعضهم أنه على ظاهره وأنه أمر بغسل طرف ثوبه والأول هو الصواب وقال القرطبي في المفهم حكمة هذا النقص قد ذكرت في الحديث وأما اختصاص النقص بدخلة الإزار فلم يظهر لنا ويقع لي أن في ذلك خاصية طبية تمنع من قرب بعض الحيوانات كما أمر بذلك العائن ويؤيده ما وقع في بعض طرقه فلينفص بها ثلاثا فحذا بها حذو الرقى في التكرير انتهى وقد أبدى غيره حكمة ذلك وأشار الداودي فيما نقله بن التين إلى أن الحكمة في ذلك أن الإزار يستر بالثياب فيتواري بما يناله من الوسخ فلو نال ذلك بكفه صار غير لذن الثوب والله يحب إذا عمل العبد عملا أن يحسنه وقال صاحب النهاية إنما أمر بدخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ طرفي إزاره بيمينه وشماله ويلصق ما بشماله وهو الطرف الداخلي على جسده ويضع ما بيمينه فوق الأخرى فمتى عاجله أمر أو خشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنه يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة وبها يقع النقص وقال البيضاوي إنما أمر بالنقص بها لأن الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الإزار وتبقى الدخلة معلقة فينفص بها وأشار الكرمانى إلى أن الحكمة فيه أن تكون يده حين النقص مستورة لئلا يكون هناك شيء فيحصل في يده ما يكره انتهى وهي حكمة النقص بطرف الثوب دون اليد لا خصوص الدخلة قوله فإنه

